

البرهان في أصول الفقه

فصل القول في الاعتراضات الفاسدة .

1089 - ما يفسد من الاعتراضات لا ينحصر وفي ضبط ما يصح منها كما تقدم حكم بفساد ما عداه وإنما نعقد هذا الباب للكلام على اعتراضات استعملها بعض من لا يسجد للجل وهي باطلة عند المحققين فلا نذكر صيغاً منها إلا وفيها خلاف ونحن نرتبها ونرسمها مسائل أن شاء الله تعالى مسألة .

1090 - إذا استنبط القاييس علة في محل النص وكانت مقتصرة عليه منحصرة فيه لا تتعداه فالعلة صحيحة عند الشافعي هـ ونفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم ربا الفضل في النقيدين بالنقدية وهي مختصة بالنقيدين لا تعدوهم وقال بعض أصحاب أبي حنيفة هـ إذا لم تتعد العلة محل النص كانت باطلة والمعتمد في صحة العلة أنها مستجمعة شرائط الصحة إخاله ومناسبة وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات النصوص وهي على مساق العلل الصحيحة ليس فيها إلا (اقتصارها) وانحصارها على محل النص وحقيقة هذا ينول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطلقها وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد بصحتها أولى من أن يشهد على فسادها وليس يمتنع في حكم الله تعالى ووضع شرعه أن تكون العلة المستثارة هي العلة المرعية (الشرعية) في القضية التي ثبت حكمها بالنص فإذا لم يمتنع ذلك وقوعاً ولم يوجد إلا موافقة النص ومطابقته لموجب العلة فلا وجه